

صدور مرسوم 'تكريم الشهداء' بمنح أسرهم مبالغ مالية مقطوعة وتقديم الرعاية الاجتماعية والحج والعمرة

إسقاط الديون عن شهداء الواجب والعمليات الحربية والكوارث الطبيعية

من صور التكريم. ويقصد بآسرة الشهيد الأقراب من الدرجة الأولى. مادة (9): تتفصل الاعتمادات المالية المخصصة لمكتب الشهيد ضمن ميزانية الديوان الأميري في السنة المالية 2026/2025 إلى وزارة الدفاع. مادة (10): يبلغ المرسوم رقم (38) لسنة 1991 المشار إليه. مادة (11): على رئيس مجلس الوزراء - كل في ما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره. وبموجب جدول صور التكريم الذي تم إرفاقه مع المرسوم، تسقط الديون المستحقة للدولة عن شهداء العمليات الحربية والواجب والكوارث الطبيعية.

جدول صور تكريم الشهداء وأسره				
ت	صور التكريم	شاهد العمليات الحربية	شهود الواجب	شاهد الكوارث والحوادث الاستثنائية العامة
1	إسقاط الديون المستحقة للدولة	كويتي	غير كويتي	غير كويتي
2	منح مبالغ مالية مقطوعة دية شرعية	كويتي	غير كويتي	غير كويتي
3	تقديم الرعاية الاجتماعية	كويتي	غير كويتي	غير كويتي
4	تضمن المناهج الدراسية بطولاتهم	كويتي	غير كويتي	غير كويتي
5	حج وعمرة	كويتي	غير كويتي	غير كويتي
6	منح الأوسمة والأنواط العسكرية والمدنية	كويتي	غير كويتي	غير كويتي

وذلك اعتباراً من تاريخ ثبوت وقت وفاته بموجب تقرير طبي شرعي من الإدارة العامة للأدلة الجنائية، وتطبيق عليه الأحكام الواردة في هذا المرسوم. وتساوي أوضاعه الوظيفية والتأمينية إذا كان من العاملين في الحكومة أو المؤسسات العامة أو الشركات المملوكة للدولة على أساس انتهاء خدمته بالوفاة من التاريخ المشار إليه. مادة (7): يعتد في تحديد الورثة المستحقين لتركته من اعتبر شهيداً وفقاً لأحكام المادتين (5، 6) من هذا المرسوم بتاريخ وفاته من عذر على وفاته، وتثبت ذلك التاريخ بموجب تقرير طبي شرعي

د - حوادث الطائرات العسكرية. هـ - زرع وإزالة الألغام وأعمال المتفجرات. ثانياً: شهيد الواجب: عسكري الجيش أو الشرطة أو الحرس الوطني أو الإطفاء الذي فقد حياته بسبب أداء واجبات وظيفته ما لم يعد ضمن الفئة السابقة. ثالثاً: شهيد الكوارث الطبيعية والحوادث الاستثنائية العامة: كل من فقد حياته بسبب ما يقع من كوارث طبيعية أو حوادث استثنائية عامة، إذا قرر مجلس الوزراء اعتبارها كذلك. مادة (6): يعتبر من الشهداء كل من ثبتت وفاته من الأسرى والمفقودين بسبب الغزو العراقي الغاشم لدولة الكويت،



مادة (5): يكون شهيداً كل من يشمل الفئات التالية: من ولا: شهيد العمليات الحربية: العسكري أو المدني المكلف رسمياً الذي يفقد حياته بسبب العمليات أو أعمال الأمن الداخلي أو الخارجي أو أثناء الأسر أو بسببه. ويعد ضمن هذه الفئة كل المتوفي شهيداً ملزماً لكافة الجهات العامة ذات العلاقة. مادة (4): يقصد بالشهيد في تطبيق أحكام هذا المرسوم كل من فقد حياته في سبيل الدفاع عن سلامة الوطن وأمنه أو بسبب الكوارث الطبيعية والحوادث الاستثنائية العامة، سواء كان كويتياً أو غير كويتي، عسكرياً أم مدنياً.

طلب لجنة الأمان. وللجنة أن تشكل لجنة فرعية من بين أعضائها لدراسة الطلبات التي ترد إليها، وترفع إلى لجنة الأمان ما انتهت إليه من رأي، ويكون لها اعتماده أو رفضه أو طلب المزيد من الدراسة أو البيانات. ويكون قرار لجنة الأمان باعتماد المتوفي شهيداً ملزماً لكافة الجهات العامة ذات العلاقة. مادة (4): يقصد بالشهيد في تطبيق أحكام هذا المرسوم كل من فقد حياته في سبيل الدفاع عن سلامة الوطن وأمنه أو بسبب الكوارث الطبيعية والحوادث الاستثنائية العامة، سواء كان كويتياً أو غير كويتي، عسكرياً أم مدنياً.

طلب لجنة الأمان. وللجنة أن تشكل لجنة فرعية من بين أعضائها لدراسة الطلبات التي ترد إليها، وترفع إلى لجنة الأمان ما انتهت إليه من رأي، ويكون لها اعتماده أو رفضه أو طلب المزيد من الدراسة أو البيانات. ويكون قرار لجنة الأمان باعتماد المتوفي شهيداً ملزماً لكافة الجهات العامة ذات العلاقة. مادة (4): يقصد بالشهيد في تطبيق أحكام هذا المرسوم كل من فقد حياته في سبيل الدفاع عن سلامة الوطن وأمنه أو بسبب الكوارث الطبيعية والحوادث الاستثنائية العامة، سواء كان كويتياً أو غير كويتي، عسكرياً أم مدنياً.

صدر أمس في الجريدة الرسمية المرسوم رقم 16 لسنة 2026 بشأن تكريم الشهداء، ونص المرسوم على الآتي: مادة (1): ينشأ مكتب لتكريم الشهداء وأسره، يلحق بوزارة الدفاع، وتخصص الاعتمادات المالية اللازمة لهذا المكتب في ميزانية وزارة الدفاع. مادة (2): تشكل بقرار من وزير الدفاع لجنة أمناء مكتب تكريم الشهداء، برئاسة وكيل وزارة الدفاع وعضوية ممثلين عن الجهات التالية: - وزارة الدفاع. - وزارة الداخلية. - الحرس الوطني. - الإدارة العامة للإطفاء. - وزارة الشؤون الاجتماعية. - الهيئة العامة لشؤون القصر. ويحدد قرار تشكيل اللجنة أمين السر. ويصدر وزير الدفاع قراراً بتنظيم عمل اللجنة، ويحدد فيه كيفية عقد اجتماعاتها والنصاب اللازم لإصدار قراراتها وكافة الأحكام المتعلقة بها. مادة (3): تشكل بقرار من وزير الدفاع لجنة تسمية الشهيد وتحديد فنته وفقاً لنص المادة 5 من هذا المرسوم، ويتبع في هذا الشأن الإجراءات التالية: 1- العسكريون: تقوم الجهة التابع لها العسكري المتوفي

تعديل قانون الخدمة الوطنية العسكرية لتطوير منظومة الدفاع الوطني

إلزام كل كويتي بلغ 18 عاماً بتقديم نفسه خلال 180 يوماً إلى الجهة المختصة بالخدمة العسكرية ■ شهادة أداء الخدمة شرطاً للتعيين في الوظائف الحكومية أو للحصول على ترخيص مزاوله مهنة حرة

عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. 3 - كل من يتخلف عن أداء الخدمة الوطنية العسكرية في حالة الحرب أو التعبئة العامة أو إعلان الأحكام العرفية يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. مادة 39: تطبيق العقوبات المقررة في هذه المادة على كل من تخلف عن أداء خدمة الاحتياط على النحو الآتي: 1 - كل من يتخلف لأكثر من شهرين دون عذر مشروع، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار. 2 - كل من يتخلف حتى تجاوز سن التكليف دون عذر مشروع يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثمانية عشر شهراً وغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. 3 - كل من يتخلف في حالة الحرب أو التعبئة العامة أو إعلان الأحكام العرفية، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. مادة 42: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكماً من أحكام هذا القانون، باستثناء الحكم الوارد في الفقرة الأولى من المادة 48: يصدر وزير الدفاع قراراً، بناء على عرض رئيس الأركان العامة للجيش، بتنظيم الآتي: أ - دعوة المكلفين بأداء الخدمة العامة، ب - الدورات التدريبية العسكرية المقررة للمجندين والاحتياطيين. ج - تحويل المجند أو الاحتياطي إلى متطوع بالخدمة العسكرية بناء على رغبته. مادة ثالثة: يضاف إلى نهاية المادة 4 من القانون رقم 20 لسنة 2015 المشار إليه، ما يأتي: «وإذا كان لدى المجند عقوبة أو مدد مفقودة أو سداد إضافية طبقاً لأحكام هذا القانون، أو كان الحاقه بالخدمة العامة بعد سن الرابعة والثلاثين، تمتد خدمته العاملة حتى انتهاء

وفقاً لأحكام هذا القانون، وتكون الأولوية في التعيين لمن أدى الخدمة العامة. ويحظر عدم قبول أوراق تعيين أي شخص أو رفض تعيينه لعدم أداء الخدمة الوطنية العاملة أو لكونه في الخدمة أو لاستدعائه لأداء هذه الخدمة طالما أنه حصل على شهادة من هيئة الخدمة الوطنية العسكرية بأنه لا مانع من التعيين. وتعتبر الخدمة العاملة والخدمة الاحتياطية خدمة فعلية للمجنّد والاحتياطي طبقاً للقانونين رقم 15 لسنة 1979 و 6 لسنة 2010 المشار إليها، وفق قانون التامينات الاجتماعية المشار إليه. مادة 6: يوزع المجندون بعد اجتياز فترة التدريب على وحدات الجيش المختلفة وفقاً للخطة والأوامر التي يقضيها في أحد المصحات لعلاج إدمان تعاطي المخدرات. مادة 11: يستغنى من أداء الخدمة الوطنية العسكرية: أ - طلبة الكليات والمعاهد والمدارس المعدة للدراسة العسكرية، والمعيتون

مادة 12: يوزع المجندون على وحدات الجيش المختلفة وفقاً لخطة وأوامر رئيس الأركان أو نائبه من ثلاثة اشهر الى اربعة اشهر: تضاف خمسة اشهر. 5 - اذا كانت مدة التخلف اكثر من اربعة اشهر الى خمسة اشهر: تضاف ستة اشهر. وعند التحاق المكلف من تلقاء نفسه خلال ثلاثين يوماً من انتهاء ميعاد التحاقه بها، ترفع عدد المدد الإضافية وما يترتب على ذلك من آثار. وفي جميع الأحوال، تعتبر الخدمة الوطنية العسكرية الإضافية مدة مفقودة، لا تدخل في حساب مدة الخدمة، ويجوز لرئيس الأركان العامة للجيش الاعفاء من المدد الأبدية المقررة في حالة الانتظام أثناء تأديته للخدمة العاملة واجتيازها فترة التدريب المتخصص للتسجيل. ب - شهران لمن يتخلف عن إجراءات الفحص الطبي أو اجراءات وديلات ومكافآت من العاملة. كما تضاف الى مدة الخدمة العاملة خدمة إضافية، لكل من يتخلف عن الميعاد المحدد للاتحاق بالخدمة العمالة دون عذر مشروع - على النحو الآتي: 1 - كل من يتخلف أو يتغيب لأكثر من خمسة اشهر عن اداء الخدمة العاملة، دون عذر مشروع، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار وثلاثة اشهر. 2 - إذا كانت مدة التخلف اكثر من شهرين في ثلاثة اشهر: تضاف اربعة اشهر. 4 - اذا كانت مدة التخلف اكثر

صدر أمس في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) مرسوم بقانون رقم 9 لسنة 2026 لتعديل بعض أحكام القانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن الخدمة الوطنية العسكرية، ونصت مواده على ما يلي: مادة أولى: يستبدل بنصوص المواد (2/ الفقرة الأولى، 3، 6، 10/ بند ج، 11، 12/ بند 1، 17، 26، 27، 33/ فقرة 1، 39، 42، 48 من القانون رقم 20 لسنة 2015 المشار اليه النصوص الآتية: مادة 2/ الفقرة الأولى: على كل كويتي أتم الثامنة عشرة من عمره أن يقدم نفسه خلال مائة وثمانين يوماً من التاريخ الذي يتم فيه هذه السن، إلى الجهة المختصة بالخدمة الوطنية العسكرية. مادة 3: يشترط للتعيين في أي من الوظائف الحكومية أو غير الحكومية، ترخيص بمزاولة مهنة حرة، تقديم شهادة من هيئة الخدمة الوطنية العسكرية بأنه لا مانع من التعيين لأداء الخدمة العاملة، أو تأجيلها، أو الاستثناء أو الاعفاء منها،

ب - شهران لمن يتخلف عن إجراءات الفحص الطبي أو اجراءات وديلات ومكافآت من العاملة. كما تضاف الى مدة الخدمة العاملة خدمة إضافية، لكل من يتخلف عن الميعاد المحدد للاتحاق بالخدمة العمالة دون عذر مشروع - على النحو الآتي: 1 - كل من يتخلف أو يتغيب لأكثر من خمسة اشهر عن اداء الخدمة العاملة، دون عذر مشروع، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار وثلاثة اشهر. 2 - إذا كانت مدة التخلف اكثر من شهرين في ثلاثة اشهر: تضاف اربعة اشهر. 4 - اذا كانت مدة التخلف اكثر



بدء تسجيل الشباب في الخدمة الوطنية العسكرية

توزيع المجندين على وحدات الجيش المختلفة وفقاً لخطة وأوامر رئيس الأركان أو نائبه

ج - من تنتهي دراسته أو خدمته من الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة بشرط أن يتم في الدراسة أو الخدمة أو كليهما معاً حسب الأحوال مدة لا تقل عن خمس سنوات. د - مواليد ما قبل 1 يناير 2012. هـ - الفئات التي يجدها مجلس الوزراء - بناء على عرض وزير الدفاع - وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة. مادة 12/ بنه: أ - المكلف المصاب بمرض عضوي أو نفسي أو عاهة تمنعه من أداء الخدمة طبقاً لشروط اللياقة الصحية للخدمة العامة - بناء على قرار اللجنة الطبية العسكرية المختصة.

مادة 17: تطبق حالات الاستثناء والتأجيل المنصوص عليها في المواد (11، 13، 14، 18، 19) من هذا القانون على المكلف والمجنّد والاحتياطي الذي توافرت فيه شروط الاستثناء أو التأجيل. مادة 26: تضاف إلى مدة الخدمة العاملة المدد الآتية: أ - شهر للمكلف الذي يتأخر عن تقديم نفسه للجهات المختصة للتسجيل. ب - شهران لمن يتخلف عن إجراءات الفحص الطبي أو اجراءات وديلات ومكافآت من العاملة. كما تضاف الى مدة الخدمة العاملة خدمة إضافية، لكل من يتخلف عن الميعاد المحدد للاتحاق بالخدمة العمالة دون عذر مشروع - على النحو الآتي: 1 - كل من يتخلف أو يتغيب لأكثر من خمسة اشهر عن اداء الخدمة العاملة، دون عذر مشروع، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار وثلاثة اشهر. 2 - إذا كانت مدة التخلف اكثر من شهرين في ثلاثة اشهر: تضاف اربعة اشهر. 4 - اذا كانت مدة التخلف اكثر

ب - شهران لمن يتخلف عن إجراءات الفحص الطبي أو اجراءات وديلات ومكافآت من العاملة. كما تضاف الى مدة الخدمة العاملة خدمة إضافية، لكل من يتخلف عن الميعاد المحدد للاتحاق بالخدمة العمالة دون عذر مشروع - على النحو الآتي: 1 - كل من يتخلف أو يتغيب لأكثر من خمسة اشهر عن اداء الخدمة العاملة، دون عذر مشروع، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار وثلاثة اشهر. 2 - إذا كانت مدة التخلف اكثر من شهرين في ثلاثة اشهر: تضاف اربعة اشهر. 4 - اذا كانت مدة التخلف اكثر

ب - شهران لمن يتخلف عن إجراءات الفحص الطبي أو اجراءات وديلات ومكافآت من العاملة. كما تضاف الى مدة الخدمة العاملة خدمة إضافية، لكل من يتخلف عن الميعاد المحدد للاتحاق بالخدمة العمالة دون عذر مشروع - على النحو الآتي: 1 - كل من يتخلف أو يتغيب لأكثر من خمسة اشهر عن اداء الخدمة العاملة، دون عذر مشروع، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار وثلاثة اشهر. 2 - إذا كانت مدة التخلف اكثر من شهرين في ثلاثة اشهر: تضاف اربعة اشهر. 4 - اذا كانت مدة التخلف اكثر

ب - شهران لمن يتخلف عن إجراءات الفحص الطبي أو اجراءات وديلات ومكافآت من العاملة. كما تضاف الى مدة الخدمة العاملة خدمة إضافية، لكل من يتخلف عن الميعاد المحدد للاتحاق بالخدمة العمالة دون عذر مشروع - على النحو الآتي: 1 - كل من يتخلف أو يتغيب لأكثر من خمسة اشهر عن اداء الخدمة العاملة، دون عذر مشروع، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار وثلاثة اشهر. 2 - إذا كانت مدة التخلف اكثر من شهرين في ثلاثة اشهر: تضاف اربعة اشهر. 4 - اذا كانت مدة التخلف اكثر

جمعية السرة التعاونية

إعلان عن تنظيم رحلة العمرة لمساهمي الجمعية

بناء على موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية رقم (20267605000658) بتاريخ 2026/02/18 بيسر مجلس إدارة جمعية السرة التعاونية الإعلان عن تنظيم رحلة العمرة لمساهمي الجمعية

(مدة الرحلة ثلاثة أيام - ليلتان)

في الفترة من تاريخ 2026/04/02 حتى 2026/04/04

فعلى من يرغب من السادة شركات السياحة والسفر المتخصصة في هذا المجال لتنظيم رحلات العمرة مراجعة إدارة الجمعية (قسم العلاقات العامة) خلال مواعيد الدوام الرسمي من الأحد إلى الخميس من الساعة (09:30 صباحاً) حتى (1:30 ظهراً) لسحب كراسة الشروط مقابل مبلغ وقدره (100 د.ك) مائة دينار كويتي غير قابلة للرد اعتباراً من يوم الاثنين الموافق 2026/02/23 حتى نهاية دوام يوم الثلاثاء الموافق 2026/03/10 على أن يكون فتح المطاريف يوم الأربعاء الموافق 2026/03/11 الساعة (11:30 ظهراً) في مقر اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

على أن يكون تسليم العطاءات داخل ظرف أبيض سادة مغلق بالشمع الأحمر لا يحمل أي إشارة أو اسم أو علامة تخص الشركة .. فقط ختم الجمعية على الظرف (الحصول على ختم الجمعية على الظرف قبل تسليم العطاء) متوافقة مع اشتراطات لجنة المناقصات المركزية في الصندوق المخصص لذلك بمقر اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية من الساعة (8:00) صباحاً حتى الساعة (1:30) ظهراً.

مع تحيات مجلس الإدارة